

Distr.: General
1 August 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/408).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من مالطة عملاً
بالبقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم حكومي، يشرفني أن أقدم لكم المعلومات ذات الصلة التي طلبتها لجنة مكافحة الإرهاب في رسالتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة مالطة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

وتعرب حكومة مالطة عن استعدادها لتزويد اللجنة بأي معلومات و/أو توضيحات إضافية قد تحتاج إليها.

وأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) وولتر بالزان

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

مالطة

التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

* المرفقات مودعة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع.

الفقرة الفرعية ١ (ألف):

هل يطلب إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من غير البنوك (مثل المحامين والكتاب بالعدل أو غيرهم من الوسطاء) إبلاغ السلطات العامة بالصفقات المشبوهة، وإن كان الأمر كذلك، فما هي العقوبات التي تطبق على الشخص الذي لا يقوم بالإبلاغ إما عمداً أو بسبب الإهمال؟

اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤^(١) لا تنطبق فقط على البنوك بل وتنطبق أيضاً على الفئات التالية من المؤسسات المالية ذات الصلة^(٢):

? المؤسسات المالية غير المصرفية المرخصة بموجب قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٤، بما في ذلك مكاتب صرف العملات وخدمات تحويل الأموال؛

? أعمال التأمين على الحياة التي تجري بموجب قانون تجارة التأمين، الفصل ٤٠٣ أو قانون سماسة التأمين أو غيرهم من الوسطاء، الفصل ٤٠٤؛

? أعمال الاستثمار التي تجري بموجب قانون خدمات الاستثمار، لعام ١٩٩٤؛

? خطة التأمين الجماعي المرخصة بموجب قانون خدمات الاستثمار، لعام ١٩٩٤؛

? أي نشاط يقوم به سمسار أسهم مجاز بموجب قانون بورصة الأوراق المالية بمالطة، الفصل ٣٤٥.

ووسعت اللائحة التنظيمية لقانون ألعاب القمار لعام ١٩٩٨ أيضاً اللوائح التنظيمية لعام ١٩٩٤ لتشمل الكازينوهات. فالمادة ٤٩ من هذه اللوائح تشترط بحامل رخصة الكازينو وبأي موظف أن يبلغ السلطات المختصة بأي معلومات أو غيرها من المسائل التي توفر أو قد توفر معلومات أو تشير شبهات عن شخص موجود في الكازينو يقوم بغسل أموال.

وتهدف اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤ إلى وضع قواعد والتزامات للهيئات الاعتبارية التي تقوم بأعمال مالية ذات صلة لمنع استغلالها لأغراض غسل الأموال. وقاعدة "اعرف زبونك" هي القاعدة الذهبية للوائح التنظيمية ينبغي التقيد بها بحذافيرها.

(١) المرفق الأول.

(٢) حسب التعريف الوارد في البند ٢ من اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤.

والبند ٣ من اللوائح التنظيمية يتطلب من الهيئات الاعتبارية وضع وضبط أنظمة وإجراءات محددة لحماية أعمالها ونظامها المالي من سوء الاستعمال لأغراض غسل الأموال. وقد صُممت هذه الإجراءات لتحقيق هدفين:

(أ) كفالة قيام المؤسسة بتوفير ما يتعلق بها من الكشف الحسابية وذلك من خلال وضع الإجراءات المناسبة لتحديد الهوية، بمعزل عن المفهوم الأساسي المتمثل في "اعرف زبونك"، وذلك في حال التحقيق مع أحد الزبائن في المستقبل؛

(ب) التمكن من التعرف على ما يثير الشبهة من الزبائن والمعاملات التجارية وإبلاغ السلطات بذلك. وتنص اللوائح التنظيمية على ما يلي:

١' إجراءات تحديد الهوية [البند ٨]؛

٢' إجراءات مسك الدفاتر [البند ٩]؛

٣' تحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها [البند ١٠]؛

٤' تعليم وتدريب جميع الموظفين؛

٥' وضع ضوابط داخلية وسياسات إبلاغ [البند ١١].

ويشكل عدم الامتثال لأي من المتطلبات والالتزامات الواردة تحت البند ٣ من اللوائح التنظيمية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ ليرة مالطية^(٣) أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة وسجن [البند ٣ (٢)].

وتحدد اللوائح التنظيمية أربع حالات تنطبق فيها التزامات الهيئات الاعتبارية وهي:

(أ) عندما تجري مفاوضات بين الأطراف بغية إقامة علاقة تجارية بينهم؛

(ب) التعامل مع صفقة مشبوهة؛

(ج) التعامل مع صفقة كبيرة مشبوهة (الحد الأدنى للدفع ٥ ٠٠٠ ليرة مالطية)؛

(د) التعامل مع سلسلة من المعاملات الأصغر حجماً، ولكن مجموعها يبلغ

٥ ٠٠٠ ليرة مالطية أو أكثر.

(٣) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يبلغ سعر تحويل الليرة المالطية إلى الدولار الأمريكي ٢,٣٦٦٢.

البند ١١ من اللوائح التنظيمية لعام ١٩٩٤ يُوجب السلطات الإشرافية^(٤) بما يلي إذا ما اشتبهت بأنشطة لغسل الأموال أثناء أدائها لواجباتها:

- ? المصرف المركزي المالي؛
- ? المركز المالي للخدمات المالية؛
- ? السلطة المختصة المعنية لتنظيم الأعمال المالية ذات الصلة أو الإشراف عليها حسب التفاصيل الواردة أعلاه؛
- ? أمين سجل الشركات؛
- ? المشرفون على الخدمات المصرفية وخدمات الاستثمار وشركات التأمين؛
- ? سوق الأوراق المالية المالية؛
- ? مجلس ألعاب القمار المعين بموجب اللوائح التنظيمية لقانون ألعاب القمار؛
- ? مفتش معين بموجب قانون ألعاب القمار.

وفيما يتعلق بالمحامين والكتاب بالعدل وغيرهم من أصحاب المهن، إذا قام أي من هؤلاء بأعمال مالية ذات صلة حسب التعريف الوارد في البند ٢ (١) من اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤، بموجب ترخيص في إطار القوانين ذات الصلة، تنطبق عليهم التزامات الإبلاغ.

واستناداً إلى البند ٧ (٥) من اللوائح المذكورة أعلاه، إذا قام محام أو كاتب بالعدل أو محاسب قانوني أو محاسب قانوني ومراجع حسابات أو شركة مرشحة منشأة وتمارس نشاطها في مالطة بعملية مالية باسم زبائن بحكم المهنة التي يزاولونها (يشار إليها بمصطلح 'مقدم طلب عمل تجاري')، فإن اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤ تشترط منهم تقديم إعلانات معينة للمؤسسات المصرفية أو غيرها من المؤسسات المالية التي يتقدمون بطلب إليها. أي:

- إن مقدم طلب العمل التجاري يعمل بصفته المهنية كمحامي أو كاتب بالعدل أو محاسب قانوني، أو محاسب قانوني ومراجع حسابات أو شركة مرشحة تعمل باسم عميل لم يكشف عنه وأقامت علاقة مهنية مع العميل خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت مباشرة تقديم طلب العمل التجاري، أو حصلت على شهادات مرضية من شخصين على الأقل كانت لهما علاقة مهنية مع العميل خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة؛

(٤) حسب تعريفها في البند ٢ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤.

- أن صلاحيات مقدم طلب العمل التجاري أعطيت له لغرض وحيد بصورة رئيسية وهو التعامل مع الأشخاص الذين يقومون بأعمال مالية ذات صلة، وأن مقدم الطلب يعرف أو سيعرف طبيعة المعاملات التي سيقوم بها والتي سيقوم من أجلها بالتعامل مع أشخاص يضطلعون بأعمال مالية؛
- وأن مقدم طلب العمل التجاري حصل على أدلة مرضية بشأن هوية العميل ويحتفظ بسجل لهذه الهوية أو الهويات طبقاً للبند ٩ من اللوائح المذكورة؛
- وأن مقدم الطلب لا يعلم بأي شيء يدل أو يحمله على الاشتباه في أن الأموال أو المعاملات المذكورة اكتسبت أو سوف تكتسب من نشاط إجرامي؛
- وأن مقدم الطلب سوف يبلغ الشخص الذي يقدم معه طلب العمل التجاري إذا ما ألغيت صلاحيات مقدم الطلب أو أنهت من خلافه، أو إذا لم يعد يصح أي بيان في الإعلان الخطي.

يعتبر مقدم طلب العمل الذي يقدم إعلاناً كاذباً بصدده ما جاء أعلاه مذنباً بجريمة ويخضع، في حال إدانته، لدفع غرامة لا تتجاوز قيمتها ٢٠.٠٠٠ ليرة مالطية أو للسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو للغرامة والسجن معاً [البند ٧ (٦)].

الأمر التوجيهي ٩٧/٢٠٠١/الاتحاد الأوروبي

فيما يتعلق بالتزامات المحامين والكتاب بالعدل وغيرهم من الوسطاء، من المهم أن نلاحظ أنه سيجري قريباً تنقيح أحكام اللوائح المتعلقة بغسل الأموال لعام ١٩٩٤ لجعلها متوافقة مع الأمر التوجيهي ٩٧/٢٠٠١^(٥) للاتحاد الأوروبي والذي يعدل الأمر التوجيهي^(٦) للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ٩١/٣٠٨. والأمر التوجيهي ٩٧/٢٠٠١ يجعل الالتزامات الناشئة عن الأمر التوجيهي لعام ١٩٩٣ شاملة للأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يقومون بأنشطة مهنية، بما في ذلك مراجعو الحسابات، والمحاسبون الخارجيون، ومستشارو الضرائب، والكتاب بالعدل ومزاو لو مهنة القانون المستقلون. ومن المهم إيراد تحليل موجز للأمر التوجيهي ٢٠٠١ لتبيان الموقف الذي سيحصل في مالطة قريباً بصدده هذا الموضوع، أي كيف سيجري تنظيم الأشخاص من خلاف البنوك.

جاء في الفقرة ١٥ من الأمر التوجيهي ٢٠٠١ ما يلي:

(٥) المرفق الثاني.

(٦) المرفق الثالث.

ينبغي أن تشمل الالتزامات بموجب الأمر التوجيهي المتعلق بتحديد هوية الزبون، ومسك الدفاتر والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عددا محدودا من الأنشطة والمهن التي ثبت أنها عرضة لغسل الأموال.

واستنادا إلى الأمر التوجيهي ٢٠٠١، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل فرض الالتزامات المحددة في الأمر التوجيهي للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ٩١/٣٠٨^(٧) في جملة أمور، على ما يلي من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يقومون بأنشطة مهنية وهم:

- ١ - تراجعوا الحسابات، والمحاسبون الخارجيون ومستشارو الضرائب؛
- ٢ - وكلاء العقارات؛
- ٣ - الكتاب بالعدل وغيرهم من ممارسي مهنة القانون عندما يشاركون سواء:
 - (أ) من خلال المساعدة في التخطيط للمعاملات أو تنفيذها باسم زبائنهم فيما يتعلق بما يلي:
 - ١' شراء وبيع العقارات أو الكيانات التجارية؛
 - ٢' إدارة أموال الزبون وأوراقه المالية وغيرها من الأصول؛
 - ٣' فتح أو إدارة حسابات ادخار أو أوراق مالية في البنوك؛
 - ٤' تنظيم مساهمات تلزم لإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
 - ٥' إنشاء أو تشغيل أو إدارة صناديق استثمارية أو شركات أو هياكل مشابهة؛ أو
 - (ب) من خلال التصرف باسم زبائنهم ولمصلحتهم في أي معاملة مالية أو عقارية؛
- ٤ - تجار البضائع المرتفعة القيمة، مثل الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة، أو الأعمال الفنية، وأصحاب المزادات، كلما كان الدفع نقدا وبمبلغ يعادل ١٥ ٠٠٠ يورو أو أكثر؛
- ٥ - الكازينوهات.

(٧) المواد من ٣ إلى ١٢ من الأمر التوجيهي للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ٩١/٣٠٨.

بموجب التشريعات والممارسة المالطية، ما الأفعال التي تشكل أسباباً وجيهة للشبهة وكيف يجري التعامل معها؟

يعرف البند ٢ (١) (ب) 'الحالة ٢' من اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤ حالة الشبهة لأغراض اللوائح على النحو التالي:

'(الشبهة) تعني أي حالة يعلم بها أي شخص أو يشتبه، فيما يتعلق بأي معاملة، أن مقدم طلب العمل التجاري يقوم بغسل أموال أو أن المعاملة تجري باسم شخص آخر يقوم بغسل أموال'.

واستناداً إلى البند ١١ من اللوائح المذكورة أعلاه، عندما تحصل سلطة إشرافية أو أي شخص يقوم بعمل مالي ذي صلة في حدود معنى اللوائح على أي معلومات، ويرتأي أن هذه المعلومات تدل على أن شخصاً قام أو ينوي القيام بغسل للأموال، تتولى هذه السلطة الإشرافية أو هذا الشخص، بأسرع وقت ممكن من الناحية العملية، الكشف عن هذه المعلومات إلى ضابط في الشرطة لا تقل رتبته عن مفتش (الشرطة المالطية هي سلطة الإنفاذ بموجب اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤).

ولا تعامل أي رسالة حقيقية أو كشف حقيقي وفقاً للبند ١١ معاملة من أجل بواجب أو كشف سرا مهنياً أو أي قيد آخر (سواء أكان مفروضاً بحكم القانون أو بغيره) عند الكشف عن المعلومات. علاوة على ذلك، ينص البند ٣٤ (٣) من قانون المصارف لعام ١٩٩٤ والبند ٢٥ (٣) من قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٤ على أنه يطلب إلى المؤسسات الائتمانية والمالية أن تمثل لأي مبادئ توجيهية قد تصدرها السلطة المختصة عند القيام بالتزاماتها بموجب اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم تعيين مركز مالطة للخدمات المالية سلطة مختصة بمنح التراخيص والإشراف على المؤسسات الائتمانية والمالية. وصدرت سلسلة من المذكرات التوجيهية توفر مبادئ توجيهية لمختلف القطاعات المعنية فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات الناشئة عن اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤، أي:

(أ) مذكرات توجيهية للمؤسسات الائتمانية والمالية؛

(ب) مذكرات توجيهية لخدمات الاستثمار وشركات التأمين على الحياة؛

(ج) مذكرات توجيهية لحملة تراخيص مصرفية خارجية.

ويجري حالياً تجميع هذه المذكرات في مجموعة واحدة. وتوفر هذه المذكرات التوجيهية الصادرة عن مركز مالطة للخدمات المالية مؤشرات عمل عما يمكن أن يشكل

معاملات يحتمل أن تكون مشبوهة. وترد هذه المذكرات في المرفق الثاني للمذكرات التوجيهية الموجهة إلى المؤسسات الائتمانية والمالية^(٨)، والمرفق الثاني للمذكرات التوجيهية الموجهة إلى خدمات الاستثمار وشركات التأمين على الحياة^(٩)، والمرفق الثاني للمذكرات التوجيهية الموجهة إلى حملة التراخيص المصرفية الخارجية^(١٠). وتشتمل هذه الأمثلة على أمور من بينها توضيحات عن غسل الأموال باستخدام المعاملات النقدية؛ وغسل الأموال باستخدام الحسابات المصرفية؛ وغسل الأموال باستخدام المعاملات بالأوراق المالية والاستثمار، وغسل الأموال باستخدام النشاط الدولي الخارجي. وهذه المرفقات ليست شاملة بل الغرض منها أن تكون إرشادية فقط.

وتفرض اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤ التزاما قانونيا على جميع موظفي المؤسسات الائتمانية والمالية للإبلاغ عن الشبهات باحتمال وجود أنشطة لغسل الأموال. وليس من مسؤولية موظفي المؤسسات الائتمانية أو المالية البت فيما إذا كانت الأموال المشتبه فيها جاءت عن طريق أي من الأنشطة الإجرامية الأساسية المدرجة في الجدول الثاني لقانون منع غسل الأموال (الفصل ٣٧٣ من قوانين مالطة)^(١١). ويتضمن البند ١٠ من اللوائح نصا يتعلق بالشخصية الاعتبارية^(١٢) وبالسلطة الإشرافية لكي يحتفظا بإجراءات داخلية بشأن الإبلاغ. وتتطلب هذه الأحكام من جميع المؤسسات الائتمانية والمالية والمؤسسات الإشرافية تعيين موظف للإبلاغ عن غسل الأموال ويكون مسؤولا عن تنفيذ إجراءات الإبلاغ وصيانتها.

ويفرض البند ١٠ درجة مهمة من المسؤولية على الموظف المكلف بالإبلاغ عن غسل الأموال. إذ يطلب منه أن يقرر فيما إذا كانت المعلومات أو المسائل الأخرى الواردة في تقرير داخلي عن معاملة مشبوهة كان قد تلقاه فيها ما يدل على أن أحد الزبائن يقوم بغسل أموال أو فيها ما يشير شبهة في ذلك. ولا يتوقع منه أن يقوم بالتحقيق في المعاملة إلا داخليا أو البت فيما إذا كانت الأموال هي حصيلة نشاط إجرامي. ولما كان البند ١٠ يفرض التزاما بالإبلاغ على "الشخص الاعتباري"، أي المؤسسة نفسها، لذا يتوقع من المؤسسات الائتمانية والمالية أن تكفل وضع إجراءات الإبلاغ المناسبة والامتثال لها. ويتطلب

(٨) المرفق الرابع.

(٩) المرفق الخامس.

(١٠) المرفق السادس.

(١١) المرفق السابع.

(١٢) حسب ما جاء في البند ١٠ من اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤.

البند ١١ من المؤسسات الائتمانية والمالية والسلطات الإشرافية أن تكشف للسلطة الإنفاذية عن أي معلومات تدل على أن هناك شخصا يقوم أو ربما قام بغسل أموال. ولهذا وضعت السلطة الإنفاذية إجراءات لتتبعها المؤسسات عند تقديم تقارير عن معاملات مشبوهة، وحددت أسماء الضباط الذين يجب الاتصال بهم.

ويتوقع من السلطة الإنفاذية عند الإقرار خطيا باستلام تقرير عن معاملة مشبوهة أن تعطي ما يلزم من تعليمات خطية مناسبة للمؤسسة الائتمانية أو المالية المعنية بشأن إتمام أو عدم إتمام المعاملة أو تشغيل حساب الزبون المشتبه فيه أو أي تعليمات أخرى قد تلزم.

ومن المهم في هذه الحالات إقامة اتصال وثيق مع السلطة الإنفاذية من أجل عدم إحباط الجهود المبذولة في أي تحقيق محتمل. وبعد إرسال تقرير الإبلاغ، تكشف فورا للضباط الذين يتولون التحقيق أي معلومات مادية أخرى متاحة للمؤسسة التي كشفت المعلومات.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

يرجى من مالطة أن تحدد الأحكام القانونية ذات الصلة والعقوبات المفروضة على الأفعال المدرجة في هذه الفقرة الفرعية.

فيما يلي الأحكام القانونية التي تتحدد الأفعال المتصلة بتلك الأفعال المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ب) بوصفها أفعالا إجرامية، إضافة إلى تبيان العقوبة النسبية:

١' تشجيع إقامة منظمة من شخصين أو أكثر، أو تشكيلها أو تنظيمها أو تمويلها، بهدف ارتكاب أعمال إجرامية^(١٣) - من ٣ إلى ٧ سنوات، وتزداد من ٤ سنوات إلى ٢٠ سنة حينما يبلغ عدد الأشخاص عشرة أو أكثر؛

٢' الانتماء إلى منظمة من المنظمات المذكورة أعلاه^(١٤) - من سنة إلى ٥ سنوات، وتزداد من ١٨ شهرا إلى ٩ سنوات حينما يبلغ عدد الأشخاص في المنظمة عشرة أو أكثر.

وفي حالة الهيئات الاعتبارية، تتراوح العقوبة على الجرائم المذكورة أعلاه بين ١٠.٠٠٠ ليرة مالطية كحد أدنى و ٥٠٠.٠٠٠ ليرة مالطية.

(١٣) البند ٨٣ ألف - القانون الجنائي (الفصل ٩ من قوانين مالطة).

(١٤) المرجع نفسه.

ويعتبر تمويل الأعمال الإرهابية جريمة أسوة بتمويل المنظمات الإرهابية. بموجب أحكام التشريعات المعمول بها. ويعد تمويل الأعمال الإرهابية بمثابة تواطؤ في العمل الإرهابي أو مؤامرة لارتكاب عمل إرهابي. وتمويل منظمة إرهابية يمثل جريمة تشجيع إقامة منظمة بهدف ارتكاب أفعال إجرامية أو تشكيلها أو تنظيمها أو تمويلها. ويستوجب التواطؤ نفس العقوبة التي يستحقها مرتكب الفعل، في حين أن التآمر يستوجب نفس العقوبة المفروضة في حال إتمام الجريمة بتخفيض درجتين أو ثلاث درجات.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

يرجى تقديم وصف للإجراءات المتبعة في تجميد الأموال والأصول المالية وغيرها للأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأنشطة غسل الأموال

الإجراءات المتبعة في تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية، فضلا عن تجميد أصولهم المالية وغيرها، مطابقة للإجراءات المعمول بها في حالة الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة غسل الأموال. ونتيجة إضافة أحكام وتعديلات جديدة للقانون الجنائي المالطي (الفصل ٩ من قوانين مالطة) بفضل القانون الثالث لعام ٢٠٠٢، فإن الإجراءات نفسها المتبعة في تجميد الأموال والأصول المالية وغيرها المنصوص عليها بموجب قانون منع غسل الأموال (الفصل ٣٧٣ من قوانين مالطة) تنطبق الآن في حالتين أخريين هما:

١' عندما يكون هناك سبب وجيه للاشتباه في أن الشخص مذنب بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة؛

٢' عندما توجه تهمة للشخص بارتكاب جريمة من هذا النوع.

واستنادا إلى البند ٢٣ ألف من القانون الجنائي المالطي، عندما توجه إلى شخص تهمة بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة، تسري عليه أحكام البند ٥ من قانون منع غسل الأموال. وينص البند ٥ على أحكام من بينها أنه عندما توجه إلى شخص تهمة، تصدر المحكمة بناء على طلب الادعاء أمرا بما يلي:

(أ) تحجز لدى طرف ثالث عموما جميع الأموال والممتلكات المنقولة التي تحق أو تعود للمتهم؛

(ب) يمنع المتهم من تحويل أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو رهنها أو التصرف بها.

يظل أي أمر من هذا النوع ساري المفعول إلى حين البت في الدعوى، فإن صدر حكم بالإدانة، فإلى حين تنفيذ الحكم.

كما ينص البند ٤٣٥ ألف من القانون الجنائي المالطي على أنه عندما يكون هناك سبب وجيه للاشتباه في أن الشخص مذنب بجرمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة، تسري أحكام البندين ٤ و ٥ من قانون منع غسل الأموال. وبناء على أحكام البند ٤، إذا كان لدى المدعي العام سبب وجيه للاشتباه في أن الشخص مذنب بارتكاب جريمة من هذا النوع، يحق له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية أن تصدر أمرا بالتحقيق و/أو إصدار أمر حجز. فإذا صدر أمر بالحجز، كان له المفعول التالي:

(أ) تحجز لدى الأشخاص (يشار إليهم من الآن فصاعدا باسم "المحجوز لديهم") المذكورين في الطلب جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المنقولة التي تحق أو تعود للمشتبه فيه؛

(ب) تطلب إلى المحجوز لديه أن يصرح خطيا للمدعي العام، في غضون مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من صدور الأمر، عن طبيعة ومصدر جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المنقولة التي فرض الحجز عليها؛

(ج) منع المشتبه فيه من تحويل أي من الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو التصرف فيها.

ويتوقف مفعول أي أمر بالحجز، ما لم يقر المدعي العام بإلغائه قبل ذلك، بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. فإذا كانت المحكمة راضية عن توفر معلومات جديدة بالغة الأهمية فيما يتعلق بالجريمة، يجوز إصدار أمر آخر بالحجز.

الفقرة الفرعية ١ (د)

كيف يضمن نظام التعقب المالي عدم تحويل الأموال التي تتلقاها المؤسسات عن أغراضها المعلنة، إلى أنشطة إرهابية مثلا؟

إن القرار الذي اتخذ لجعل مالطة مركزا ماليا دوليا يتحلى بالكفاءة والحصافة والترويج لهذا المركز هو الذي حفزها على القيام بوضع مجموعة شاملة من القوانين الناظمة لقطاع الخدمات المالية بغية حماية سلامة الأسواق المحلية والدولية من الناحيتين المالية والتشغيلية.

وثمة إجراءات معمول بها في المؤسسات المالية المالطية تهدف إلى مراقبة المعاملات المالية بهدف تجنب استخدامها لأغراض غير قانونية. وتتضمن هذه الإجراءات آليات تستخدم من أجل الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها والتي قد تساعد على كشف استخدام الخدمات المصرفية لدعم الأنشطة الإرهابية.

وفي هذا السياق، يعترف بمفهوم "اعرف زبونك" عنصرا أساسيا قويا من عناصر نظام التعقب المالي. والمفتاح الرئيسي للكشف هو معرفة ما يكفي عن الزبون وتجارته لمعرفة أن المعاملة التجارية، أو سلسلة المعاملات التجارية، غير عادية. والمعاملة المشبوهة غالبا ما تكون مخالفة للأعمال التجارية المشروعة والمعروفة أو للأنشطة الشخصية لذلك الزبون، أو للأعمال التجارية الطبيعية لذلك النوع من الحساب.

وجميع العاملين في الميدان المالي يدركون مسؤوليتهم عن مراقبة المعاملات المالية بموجب اللوائح المتعلقة بغسل الأموال وصيانة الإجراءات المناسبة المتعلقة باعرف زبونك بصورة مستمرة.

فكرة "اعرف زبونك" هذه وردت في اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤^(١٥). البند ٣ من هذه اللوائح التنظيمية صيغ عن قصد لكي يشمل مبدأ "اعرف زبونك". وينص على أنه لا يجوز لأي شخص في سياق تنفيذه لأعمال مالية ذات صلة أن يقيم علاقات عمل أو أن ينفذ معاملة من مرة واحدة مع شخص آخر ما لم يتبع ذلك الشخص إجراءات تحديد الهوية؛ وإجراءات القيد بالسجلات؛ والإجراءات الداخلية للإبلاغ على نحو ما وردت في اللوائح التنظيمية ذاتها^(١٦).

وبعبارة أخرى، تمكن هذه اللوائح التنظيمية الأشخاص الذين يقومون بأعمال مالية من تقديم جزء من إفادات متابعة مراجعة الحسابات ويمكن أيضا من التعرف على الزبائن المشكوك فيهم والمعاملات المشكوك فيها والإبلاغ عن أولئك الزبائن وتلك المعاملات.

إجراءات تحديد الهوية منصوص عليها أيضا في المواد ٥ و ٦ و ٧ من اللوائح التنظيمية. وحالما يصبح من الممكن عمليا بصورة معقولة بعد أن يتم الاتصال أولا بين شخص وبين مقدم طلب لأعمال في ما يتعلق بأي علاقة عمل معينة أو معاملة لمرة واحدة، يُطلب تقديم المعلومات التالية:

- ١ - أن يقدم مقدم طلب الأعمال دليلا مرضيا يثبت هويته؛ أو
- ٢ - تتخذ تدابير لكي يقدم إثبات الهوية. وعندما لا يتم الحصول على دليل لإثبات الهوية، تقتضي الإجراءات عدم المضي في الأعمال قيد النظر أو

(١٥) انظر المرفق الأول.

(١٦) إجراءات تحديد الهوية المواد من ٥ إلى ٨

إجراءات القيد بالسجلات المادة ٩

الإجراءات الداخلية للإبلاغ المادتان ١١ و ١٢.

المضي فيها وفقا لأي توجيه من قبل ضابط شرطة لا تقل رتبته عن مفتش. وتثبت صلاحية ذلك بشرط لاحق ينص على أنه في الحالات التي يصبح فيها من المستحيل الامتناع عن المضي قدما في الأعمال أو من المحتمل أن تحبط جهود التحقيق في عملية غسل أموال مشتبه فيها، عندئذ يتم المضي قدما في تلك الأعمال شريطة إيداع تقرير على الفور لدى ضابط شرطة، ومرة أخرى لا تقل رتبته عن مفتش.

ولأغراض اللوائح التنظيمية لعام ١٩٩٤، يُعتقد بأن إثبات الهوية مرض إذا أثبت بصورة معقولة أن مقدم الطلب هو الشخص الذي يدعي بأنه هو وأن الشخص الذي يحصل على إثبات الهوية مرتاح لذلك، وفقا للإجراءات والسياسات الداخلية المعمول بها في مجال الأعمال المعنية، وأن هذا الإثبات يؤكد تلك الحقيقة.

وإضافة إلى الآلية التشريعية المذكورة أعلاه التي تقتضي إجراءات تحديد الهوية، تتضمن المذكرات التوجيهية للمؤسسات الائتمانية والمالية، والمذكرات التوجيهية لخدمات الاستثمارات والأعمال في مجال التأمين على الحياة والمذكرات التوجيهية للحاصلين على تراخيص للقيام بأعمال مصرفية في الخارج، مبادئ توجيهية مفصلة بشأن طريقة تحديد هوية زبون. والمذكرات التوجيهية هذه تشمل إجراءات محددة للتحقق من الهوية في ظل ظروف معينة، وعلى سبيل المثال إجراءات تحديد الهوية في حالة زبون تتم مقابله وجها لوجه وإجراءات التحقق دون المقابلة وجها لوجه. ووضع هذا الشرط، لجملة أمور منها، الحالات التي يتعين فيها تحديد هوية كيانات اعتبارية بأنواعها أو كيانات قانونية أخرى. ويكفل العدد الذي لا يحصى من الحالات التي صدرت بشأنها تلك الملاحظات تقديم مبادئ توجيهية شاملة في سياق تعقب المعاملات المالية.

القيد في السجلات مسألة تنظمها المادة ٩ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بغسل الأموال. السجلات التي يتعين الاحتفاظ بها هي السجلات ذات الصلة بالتحقق من هوية شخص وتحديد السجلات التي تتضمن تفاصيل تتعلق بجميع المعاملات التي يقوم بها ذلك شخص في سياق علاقة أعمال متبعة. وتنص اللوائح التنظيمية على المحافظة على تلك السجلات في إطار زمني محدد. ويختلف وقت بداية هذا الإطار الزمني وفقا لطبيعة السجلات على النحو الوارد في المادة ٩ (٢).

المادة ١٠ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بغسل الأموال تعنى بالإجراءات الداخلية للإبلاغ. المادة ١٠ تحدد هيكلًا يتعين أن تتم إجراءات القيد في إطاره. وبموجب المادة ١٠ يسمى شخص "الشخص المعني" لأنه الشخص الذي يتعين عليه أن يحافظ على الإجراءات

الداخلية للإبلاغ وللوفاء بهذه الالتزامات الناجمة عن اللوائح التنظيمية المتعلقة بغسل الأموال، يتحتم على الشخص المعني أن يُعين موظفا للإبلاغ. ويتعين أن تقدم التقارير عن أي معلومات أو أي موضوع آخر، تؤدي إلى التعرف على شخص آخر ضالع في غسل الأموال، إلى الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

ويتعين على الموظف الأخير أن ينظر في التقارير لكي يقرر ما إذا كانت المعلومات المتضمنة فيها تؤدي إلى معرفة أن شخصا آخر ضالع في غسل الأموال أو يشتبه بأنه ضالع في غسل الأموال. وتقوم سلطة إشرافية بالمحافظة على الإجراءات الداخلية للإبلاغ وفقا للتفاصيل المتضمنة في المادة ١٠ ذاتها. ومن شأن إخفاق السلطة الإشرافية في القيام بذلك أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين أو المستخدمين المعنيين.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

هل يوجد حكم في القانون المالطي يمنع حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص (لا سيما وقت شرائها)؟

وفقا للمادة ٥ من قانون الأسلحة (الفصل ٦٦ من قوانين مالطة)، لا يجوز لأي تاجر خاص للأسلحة أو أي شخص آخر يقوم ببيع أو نقل أو تسليم أي سلاح ناري أو ذخيرة أن يفعل ذلك ما لم يقيم ببيعها أو نقلها أو تسليمها إلى شخص يحمل ترخيصا من مفوض الشرطة لشراء أو تلقي هذه الأسلحة النارية أو الذخيرة.

أي تاجر خاص للأسلحة أو أي شخص آخر يقوم ببيع أسلحة نارية أو ذخيرة أو نقلها أو تسليمها بما يتناقض مع متطلبات المادة ٥ يصبح مسؤولا، بعد إدانته، عن دفع غرامة لا تقل عن ١٠٠ ليرة أو الحبس لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي ما يتعلق بتسليم أي سلاح ناري أو ذخيرة إلى شخص حاصل على الترخيص المذكور لشراء أو تلقي هذه الأسلحة النارية أو الذخيرة، يحتفظ التاجر أو شخص آخر بذلك الترخيص ويحيله إلى مفوض الشرطة في فترة لا تتجاوز اليوم التالي عقب اليوم الذي تم فيه التسليم (المادة ٦ من قانون الأسلحة).

يُطلب ترخيص من مفوض الشرطة أيضا لحيازة أو حمل أي سلاح ناري أو ذخيرة (المادة ٣ من قانون الأسلحة). وأي شخص يتصرف تصرفا مناقضا لهذا الحكم يصبح، بعد إدانته، عرضة للحبس لفترة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

يُرجى ذكر بيان موجز للتدابير، التشريعية والعملية، على حد سواء، التي تمنع الكيانات والأفراد من توظيف الأموال أو جمعها أو التماس أشكال أخرى من الدعم للقيام بأعمال إرهابية داخل مالطة أو خارجها، بما في ذلك بصفة خاصة:

- القيام بتوظيف الأموال أو جمعها، داخل مالطة أو من مالطة، والتماس أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى؛
- والقيام بأنشطة مضللة، مثل تعيين موظف استنادا إلى عرض يفيد به أن الغرض من التعيين (مثلا التدريس) مختلف عن الغرض الحقيقي وجمع الأموال من خلال منظمات واجهة.

جميع عمليات جمع الأموال من عامة الناس أي جميع النداءات الموجهة إلى عامة الناس لجمع المال أو الممتلكات التي يوجهها أي شخص أو منظمة تتطلب الحصول على ترخيص من مفوض الشرطة. ويجوز إعفاء الأشخاص الذين يسعون لتحقيق غرض خيري من الحصول على ترخيص ويمكن إلغاء هذا الإعفاء أو تغييره في أي وقت.

يُرجى ذكر بيان موجز عن القانون الجديد الذي تعزم مالطة سنه بغية تجريم تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية، وتقديم تقرير مرحلي عن سن وتنفيذ هذا القانون.

تم بموجب القانون الثالث لعام ٢٠٠٢ إدخال جرائم تشجيع أو تشكيل أو تنظيم أو تمويل منظمة تتألف من شخصين أو أكثر بهدف ارتكاب أفعال إجرامية والانتماء إلى منظمة تقوم بما ذكر أعلاه. وفي الوقت الحاضر يشكل تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية وجمع الأموال لتلك الجماعات جريمة من الجرائم المذكورة.

الفقرة الفرعية ٢ (ج):

يُرجى إيضاح الأساس القانوني الذي يمنع الشخص المعروف بأنه ضالع في أعمال إرهابية من دخول مالطة.

يجوز أن يمنع موظف الهجرة الرئيسي المعين وفقا للمادة ٣ (١) من قانون الهجرة (الفصل ٢١٧ من قوانين مالطة) أي أجنبي من دخول مالطة يعتبر بصفته مهاجرا ممنوعا. تقيد تفاصيل عن أي شخص (أجنبي) معروف بأنه ضالع في أعمال الإرهاب في (قائمة ممنوعين) وتودع لدى جميع نقاط الدخول ويحرم هذا الشخص من دخول مالطة إذا سافر إليها. وتفيد أسماء أولئك الأشخاص في قاعدة بيانات تأشيرات الدخول وإذا تقدم أي

شخص من هؤلاء الأشخاص المدرجين في هذه القائمة بطلب من أجل الحصول على تأشيرة دخول فسوف يرفض طلبه.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

هل تطبق جميع الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات في مالطة في جميع الظروف التالية:

- الأعمال التي يرتكبها خارج مالطة مواطن من مالطة أو يقيم في مالطة بصورة اعتيادية (سواء كان ذلك الشخص موجودا حاليا في مالطة أم لا)؛
- الأعمال التي يرتكبها أجنبي موجود حاليا في مالطة؟

لا تنطبق جميع أحكام القانون الجنائي على الأعمال التي يرتكبها خارج مالطة مواطن أو شخص يقيم بصورة اعتيادية في مالطة أو على الأعمال التي يرتكبها خارج مالطة أجنبي موجود حاليا في مالطة. بيد أن للمحاكم المالطية سلطة قضائية على جميع الجرائم ذات الصلة بالإرهاب على النحو الوارد بإيجاز في الإجابة على الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه، فضلا عن الإجابات المذكورة أدناه، حينما يرتكب هذه الجرائم خارج مالطة مواطن من رعايا مالطة أو شخص يقيم بصورة دائمة في مالطة والجرائم ذاتها عندما يرتكبها خارج مالطة أجنبي موجود حاليا في مالطة.

ما الأحكام التي ينص عليها قانون العقوبات على الجرائم من النوع المذكور في هذه الفقرة الفرعية؟

١' تشجيع أو تشكيل أو تنظيم أو تمويل منظمة تتألف من شخصين أو أكثر بهدف ارتكاب أفعال إجرامية^(١٧): السجن لفترة مدتها من ٣ إلى ٧ سنوات تزيد إلى فترة مدتها من ٤ سنوات إلى ٢٠ سنة حينما يكون عدد الأشخاص عشرة أو أكثر؛

٢' الانتماء إلى منظمة حسبما ذكر أعلاه^(١٨): السجن لفترة مدتها من سنة إلى ٥ سنوات تزيد مدتها من ١٨ شهرا إلى ٩ سنوات عندما يكون عدد الأشخاص في المنظمة عشرة أو أكثر؟

(١٧) البند ٨٣ ألف - القانون الجنائي (الفصل ٩ من قوانين مالطة).

(١٨) المرجع نفسه.

في حالة الأشخاص الاعتباريين تختلف العقوبة على الجرائم المذكورة أعلاه وتتراوح الغرامات من حد أدنى قدره ١٠.٠٠٠ ليرة مالطية إلى ٥٠٠.٠٠٠ ليرة مالطية.

٣' حالات إلقاء القبض أو الحجز أو الحبس غير الشرعية^(١٩): السجن لفترة تتراوح بين ٧ أشهر وستين تزيد مدتها من ١٣ شهرا إلى ٣ سنوات في الحالات المتفاقمة؛

٤' حالات إلقاء القبض أو الحجز أو الحبس غير الشرعية عندما يهدد المذنب بأنه سيقول أو سيجرح أو سوف يواصل احتجاز أو حبس الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو حجزه أو حبسه بهدف إجبار دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(٢٠): السجن مدى الحياة؛

٥' سرقة مواد نووية^(٢١): السجن لفترة تتراوح بين سبعة أشهر وستين في أبسط الحالات ولكن قد تزيد إلى السجن مدى الحياة في الظروف المتفاقمة؛

٦' التسبب بدافع الحقد في انفجار يحتمل أن يُسفر عن أخطار تهدد الحياة أو تسبب أضرارا خطيرة للملكية الآخرين^(٢٢): السجن لفترة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٤ سنة حتى وإن لم يصب شخص أو تلحق بالملكات أضرار؛
-- ليست العقوبة المذكورة أعلاه بجدها الأدنى إذا لحقت أضرار خطيرة بممتلكات^(٢٣).

-- السجن مدى الحياة إذا مات شخص نتيجة لذلك^(٢٤)

-- السجن لفترة تتراوح بين ٤ سنوات و ٢٠ سنة إذا حدث ضرر جسدي خطير^(٢٥)

(١٩) البندين ٨٦ و ٨٧ (١).

(٢٠) البند ٨٧ (٢).

(٢١) البندين ٢٧١ و ٢٨١.

(٢٢) البند ٣١١.

(٢٣) البند ٣١٢ (٣).

(٢٤) البند ٣١٢ (١).

(٢٥) البند ٣١٢ (٢).

٧' حيازة أو حيازة بناء على معرفة مسبقة أو أن تكون تحت سيطرة المرء أي مادة متفجرة في ظروف تثير الشكوك بصورة معقولة بأن المواد من هذه المادة المتفجرة هو تحقيق هدف غير مشروع^(٢٦): السجن لفترة تتراوح بين ١٨ شهرا و ٩ سنوات؛

٨' تسليم بدافع الحقد أو وضع أو التخلص من أو تفجير جهاز فتاك يحتمل أن يسبب أخطارا تهدد الحياة أو يسبب ضررا خطيرا للممتلكات^(٢٧): السجن لفترة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٤ سنة حتى وإن لم يحدث أي ضرر لشخص أو في الممتلكات؛

-- عقوبة السجن المذكورة أعلاه ليست بجدها الأدنى إذا حدث ضرر خطير في الممتلكات

-- السجن مدى الحياة إذا مات شخص نتيجة لهذا العمل.

-- السجن لفترة تتراوح من ٤ سنوات إلى ٢٠ سنة إذا حدث ضرر جسدي خطير

-- عقوبة السجن المذكورة أعلاه تزيد درجة واحدة إذا ارتكب الجرم أو وجه في مكان عام، أو في مرفق تابع للدولة أو الحكومة، أو في مرفق للبنية التحتية، أو في شبكة نقل عام.

٩' حيازة بدافع الحقد أو استعمال أو نقل أو تغيير أو التصرف في أو تبديد مادة نووية من المحتمل أن تسبب الموت أو تلحق ضررا خطيرا بأي شخص أو تسبب ضررا كبيرا في الممتلكات^(٢٨): السجن لفترة تتراوح من ٣ سنوات إلى ١٤ سنة حتى وإن لم يحدث أي ضرر لشخص أو في الممتلكات؛

-- السجن مدى الحياة إذا مات شخص نتيجة لذلك

-- السجن لفترة تتراوح من ٤ سنوات إلى ٢٠ سنة إذا حدث ضرر جسدي خطير

(٢٦) البند ٣١٣.

(٢٧) البندين ٣١٤ ألف و ٣١١.

(٢٨) البندين ٣١٤ باء (١) و ٣١١.

١٠' الاحتفاظ مع العلم مسبقاً، أو أن يكون في الحيازة أو تحت سيطرة المرء بأية مادة نووية في ظروف تثير الشكوك بصورة معقولة بأن القصد من المادة المتفجرة هو تحقيق هدف غير قانوني^(٢٩): السجن لفترة تتراوح من ١٨ شهراً إلى ٩ سنوات؛

١١' إشعال النيران عن عمد أو بخلاف ذلك تدمير أية ترسانة أو سفينة حربية أو مخزن بارود أو رصيف عام أو رحبة مدفعية^(٣٠): السجن مدى الحياة؛

١٢' إشعال النيران عن عمد في أي بيت أو مخزن أو متجر أو مسكن أو سفينة أو رصيف أو أي بناء أو حظيرة أو أي مكان آخر أياً كان يوجد فيه شخص في أي وقت^(٣١): السجن مدى الحياة؛

-- إذا لم يمت أحد، ولكن كان من المستطاع توخي وجود شخص في ذلك المكان: السجن لفترة تتراوح بين ٩ سنوات و ١٢ سنة

-- وبخلاف ذلك السجن لفترة تتراوح بين ٥ سنوات و ٩ سنوات

١٣' إشعال النيران عن عمد في أي بيت أو مخزن أو متجر أو منزل للسكن أو سفينة أو رصيف أو أي بناء آخر أو حظيرة أو أي مكان آخر أياً كان، لم يكن يوجد به أحد في ذلك الوقت، أو إشعال النيران عن عمد في أية مادة قابلة للانفجار قد تمتد إلى أي مبنى آخر وما إلى ذلك مع وجود شخص فيه في ذلك الوقت^(٣٢): السجن مدى الحياة إذا امتدت النيران بالفعل حسبما ذكر أعلاه تخفيض مدة الحبس إلى فترة تتراوح بين ٣ و ٩ سنوات، حسب الظروف، إذا لم يمت شخص نتيجة لذلك؛

-- السجن لفترة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات إذا لم تمت النيران

١٤' إشعال النيران عن عمد في أي منزل إلى آخره لم يكن يوجد فيه شخص شريطة أن لا تمتد النيران إلى مكان يوجد فيه شخص^(٣٣): السجن لفترة تتراوح بين سنتين و ٤ سنوات؛

(٢٩) البندان ٣١٤ باء (٣) و ٣١٣.

(٣٠) البند ٣١٥.

(٣١) البند ٣١٦.

(٣٢) البند ٣١٧.

(٣٣) البند ٣١٨.

- ١٥' الاختطاف^(٣٤): السجن مدى الحياة؛
- ١٦' ارتكاب أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في أثناء الطيران ويحتمل أن تلحق أضراراً بسلامة الطائرة^(٣٥): السجن مدى الحياة؛
- ١٧' تدمير طائرة في أثناء تشغيلها أو إلحاق أضرار بطائرة بطريقة تؤدي إلى عجزها عن الطيران أو بطريقة يحتمل أن تلحق أضراراً بسلامتها في أثناء الطيران^(٣٦): السجن مدى الحياة؛
- ١٨' وضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في أثناء تشغيلها يكون من المحتمل أن تدمرها أو تتسبب في إلحاق أضرار بتلك الطائرة وتؤدي إلى عجزها عن الطيران أو من المحتمل أن تلحق أضراراً بسلامتها في أثناء الطيران^(٣٧): السجن مدى الحياة؛
- ١٩' تبليغ معلومات معروف بأنها زائفة لإلحاق أضرار بسلامة طائرة في أثناء طيرانها^(٣٨): السجن مدى الحياة؛
- ٢٠' استخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح بطريقة غير شرعية وعن قصد لارتكاب أعمال عنف ضد شخص أو ميناء جوي يخدم طيراناً مدنياً دولياً ويؤدي هذا العمل أو من المحتمل أن يتسبب في إلحاق أضرار خطيرة أو الوفاة أو تدمير أو إلحاق أضرار خطيرة بمرفق ميناء جوي يخدم طيراناً مدنياً دولياً أو طائرة في حالة غير تشغيلية كائناً هناك أو عرقلة خدمات الميناء الجوي^(٣٩): السجن مدى الحياة إذا أدى ذلك العمل إلى إلحاق أضرار أو إذا كان من المحتمل أن يلحق أضراراً بسلامة ذلك الميناء الجوي أو عقوبة أقل من ذلك بحيث لا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا ارتأت المحكمة ذلك ملائماً؛

(٣٤) البند ١٣ - قانون (أمن) الطيران المدني (الفصل ٣٥٣ من قوانين مالطة).

(٣٥) البند ١٩ (١) (أ).

(٣٦) البند ١٩ (١) (ب).

(٣٧) البند ١٩ (١) (ج).

(٣٨) البند ١٩ (١) (د).

(٣٩) البند ١٩ (٢).

٢١' تدمير عن قصد وبصورة غير قانونية أو إلحاق الأضرار بمرافق ملاحية جوية أو التدخل في أعمال تلك المرافق بطريقة يكون من المحتمل أن تلحق أضرارا بسلامة الطائرة في أثناء طيرانها^(٤٠): السجن مدى الحياة؛

٢٢' ارتكاب عن قصد بواسطة أي جهاز أو مادة أو سلاح في ميناء جوي يخدم طيرانا مدنيا أي عمل من أعمال العنف يتسبب في أو من المحتمل أن يتسبب في الوفاة أو إصابة الناس بأضرار خطيرة أو يلحق أضرارا أو من المحتمل أن يلحق أضرارا بسلامة تشغيل الميناء الجوي أو سلامة الأشخاص الموجودين في الميناء الجوي^(٤١): السجن مدى الحياة؛

٢٣' القيام عن قصد باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح بصورة غير مشروعة بتدمير أو إلحاق أضرار خطيرة بالملكات المستخدمة في تقديم أية تسهيلات في أي ميناء جوي يخدم الطيران المدني أو أي طائرة تكون موجودة في ذلك الميناء الجوي ولكنها في حالة غير تشغيلية، أو عرقلة الخدمات في ميناء جوي بطريقة يكون من شأنها أن تلحق أضرارا أو يكون من المحتمل أن تلحق أضرارا بسلامة تشغيل الميناء الجوي أو سلامة الأشخاص الموجودين في الميناء الجوي^(٤٢): السجن مدى الحياة.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

يُرَجى إعطاء تفاصيل أكثر عن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها إجراءات إصدار أوراق تحديد الهوية ووثائق السفر في منع تزوير أو تزيف أو الاحتيال في استخدام هذه الوثائق والتدابير القائمة حاليا لمنع تزويرها وما إلى ذلك.

بغية الامتثال للمعايير الدولية والقيام على النحو الصحيح برصد أي طلبات للحصول على جوازات السفر وإصدارها، أدخلت إدارة التسجيل المدني في مالطة نظاما جديدا لإصدار جوازات السفر صُمم بحيث يطابق المعايير التي حددها منظمة الطيران المدني الدولي. ويعمل بنظام De La Rués القابل للقراءة آليا من داخل جزيرتي مالطة وغوزو وتوجد مرافق التسجيل والإصدار في الجزيرتين كليهما. وباستخدام نظام الجوازات بالتوافق مع نظام De La Rués (نظام إصدار الوثائق المتعددة لتحديد الهوية) يتيح نظام جوازات

(٤٠) البند ٢٠.

(٤١) البند (٨١) - قانون (سلامة) الموانئ الجوية والطيران المدني (الفصل ٤٠٥ من قوانين مالطة).

(٤٢) البند ٨ (٢).

السفر معالجة طلبات وبيانات الحصول على جوازات السفر التي ترد من مكاتب جوازات السفر وإخراجها في أي موقع من الموقعين. وتخزن تفاصيل هذه الطلبات مركزيا في قاعدة البيانات المركزية للنظام من أجل أغراض الإصدار في المستقبل.

وصمم هذا النظام على وجه التحديد بحيث ييسر المرور على نحو سلس وملائم عبر النقاط الدولية لمراقبة الجوازات، ومن ضمن مزايا جوازات السفر الجديدة البيانات الشخصية ورمز قابل للقراءة آليا ووضع تحت الاختبار لإثبات صلاحيته وسلامته قبل الإصدار. وبغية الحيلولة دون أي احتيال، تمت حماية جوازات السفر أيضا بمجموعة من المزايا الأمنية بما في ذلك استخدام الأشعة فوق البنفسجية، والعلامة المائية وطباعة أمنية ومزايا أخرى خفية.

ولزيادة تعزيز المزايا الأمنية في جوازات سفر مالطة، تم تحسين نظام إصدار الوثائق المتعددة لتحديد الهوية وأصبح الآن يُقبل أخذ الصور الرقمية في جوازات السفر وطبعها إضافة إلى المزايا الأمنية في جوازات السفر، وبذلك تم القضاء على المزيد من احتمالات التزوير. وينقل هذا النظام نصا كاملا بالألوان والصور الرقمية من ورق نقل مطبوع مسبقا على صفحة البيانات في جوازات السفر. ويعمل هذا النظام عن كتيب مع منظمة الطيران المدني الدولي لتحديد معايير الهجرة في أرجاء العالم ويطابق جواز السفر الشخصي المنجز الذي يصدره نظام إصدار الوثائق المتعددة لتحديد الهوية معايير المنظمة للمنطقة القابلة للقراءة آليا والمنطقة المرئية. وتدرج تفاصيل جواز السفر الشخصي في المزايا الأمنية المتقدمة وفقا لنظام إصدار الوثائق المتعددة لتحديد الهوية الذي يعمل على ثلاثة مستويات مختلفة:

المستوى الأول يقدم مزايا خفية - وتشمل مادة تشبه عرق اللؤلؤ أو أحبار تنوع بصريا تتغير ألوانها عن النظر إليها من زوايا مختلفة.

المستوى الثاني يقدم مزايا تساعد (المسؤولين) - وتشمل أحبار تصوير بالألوان يمكن رؤيتها تحت الضوء فوق البنفسجي أو الفلورسنت الذي يمكن رؤيته تحت الضوء فوق البنفسجي. وتتطلب هذه المزايا نوعا من الأدوات البسيطة للمشاهدة، وعادة ما تكون مصباحا بأشعة فوق بنفسجية.

المستوى الثالث يقدم مزايا خفية - وتوجد لهذه المزايا معدات للمشاهدة صُممت خصيصا لنظام De La Rués ولا تتوفر تجاريا. ويمكن استخدام هذه المعدات لفحص المزايا الأمنية التي لا يمكن اختراقها.

وتقدم طلبات الحصول على جواز السفر دائما على استمارة مطبوعة مسبقة تطلب معلومات شخصية عن مقدم الطلب. ويُطلب دائما من مقدم الطلب أن يقدم بطاقة الهوية الوطنية عندما يتقدم بالطلب وعندما يستلم جواز السفر. وتفحص تفاصيل جوازات السفر

السابقة، إن وجدت، لمطابقتها مع السجلات السابقة. وتفحص جميع طلبات الحصول على جوازات السفر بحثاً عن أخطاء في التفاصيل الشخصية وتقارن بالتفاصيل المدرجة في مصرف البيانات الذي يحتوي على تفاصيل عن المواطنين المأطيين. وإضافة إلى ذلك يتم فحص طلبات الحصول على جوازات سفر بمقارنتها مع قائمة الممنوعين المخزونة في الحاسوب التي تضم الأشخاص الحاصلين على جنسيات أخرى أو الأشخاص الذين صدرت ضدهم أوامر من المحاكم.

ويظل جواز السفر مملوكاً للحكومة التي يجوز لها أن تبطل مفعوله أو أن تسحبه أو تلغيه في أي وقت. ولا يخول حامل جواز السفر الصادر في مالطة بالدخول مرة أخرى إلى مالطة.

أما فيما يتعلق ببطاقات الهوية، ينص القانون على أنه يتعين أن تصنع بطاقة الهوية من المادة وبالطريقة اللتين تؤكدان السلامة ضد التزوير أو التزييف أو التغيير ويتعين أن تشمل مساحة يمكن أن يُدرج فيها رمز قابل للقراءة آلياً.

يُرجى أن تقدم مالطة إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات عن آلية التعاون في ما بين الوكالات بين السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات وتعقب المعاملات المالية والأمن ولا سيما في ما يتعلق بنقاط المراقبة على الحدود التي تمنع حركة الإرهابيين؟

جهاز الهجرة في مالطة هو الجهاز المسؤول عن قوة الشرطة. وضابط الهجرة الرئيسي هو مفوض الشرطة. وتوجد في مالطة قوة شرطة وطنية واحدة. وبالنظر إلى ما تقدم، يُقام التعاون بسرعة في ما بين الوكالات بين الشرطة وفرقة الجمارك المعنية بالمخدرات، ووحدات الجرائم الاقتصادية وفرع الأمن (التابع لإدارة الهجرة). وتقدم أي مساعدة تطلب من الضباط عند نقاط الحدود، لا سيما في ما يتعلق بدخول أشخاص مدرجين على قائمة الممنوعين والمشتبه بهم بأنهم إرهابيون بهدف إلقاء القبض عليهم أو تسليمهم أو مراقبتهم أو تفتيشهم، بسهولة إلى جميع الوحدات المتخصصة التي تشارك بطريقة أو أخرى في مجال هذه العمليات.

الفقرة الفرعية ٣ (ب) و (ج):

يرجى تقديم قائمة بالاتفاقات التي دخلت فيها مالطة بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

لا تحتاج مالطة إلى اتفاق ثنائي بشأن تبادل المساعدة القانونية لتتمكن من تقديم هذه المساعدات للدول الأخرى، وعلى الأقل منذ الاستقلال في عام ١٩٦٤، تستطيع مالطة أن

تقدم وقد استطاعت أن تقدم مساعدة قانونية لدول دون أي اتفاق كهذا، على أساس المعاملة بالمثل. ومالطة طرف في الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وعلى الرغم من ذلك، أبرم بين مالطة وعدد من الدول الأخرى عدد من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتعاون في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة كما يلي:

الاتفاقات الثنائية الموقعة بين مالطة والدول الأخرى فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة

البلد	تاريخ التوقيع	بدء نفاذ الاتفاق
الاتحاد الروسي	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
اسبانيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
إسرائيل	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألبانيا	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إيطاليا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١
	تعديلات أجريت عن طريق تبادل مذكرات وقعت في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ و في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
تركيا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
تونس	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦
سلوفاكيا	١٦ أيار/مايو ٢٠٠١	١٦ أيار/مايو ٢٠٠١
السويد	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١
الصين	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
فرنسا	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨
قبرص	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠
مصر	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨
هنغاريا	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
اليونان	هناك تعاون بين وزارة الداخلية بمالطة ووزارة النظام العام بالجمهورية الهيلينية بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصهما. ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١	تنتظر التصديق

اتفاقات تسليم المجرمين

ورثت مالطة معاهدات تسليم المجرمين التي وقعتها بريطانيا العظمى وشملت مالطة قبل عام ١٩٦٤ (السنة التي أصبحت فيها مالطة مستقلة). ومن بين هذه المعاهدات (غير

المعاهدات الموقعة مع البلدان الأوروبية التي أبطلت منذ تصديق مالطة على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين)، هناك معاهدات مع الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبيرو وتايلند وتونس وسان مارينو وشيلي وغواتيمالا وكوبا وليبيريا والمكسيك ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية. ومالطة غير ملزمة بأي تغييرات أجريت في هذه المعاهدات بعد عام ١٩٦٤. وبالمثل، فإن مالطة غير ملزمة بأي معاهدات لتسليم المجرمين وقعتها بريطانيا بعد عام ١٩٦٤.

وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وقعت مالطة على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين وصدقت عليها (١٩٥٧)، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تحكم تسليم المجرمين بين الأطراف المتعاقدة عليها. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لمالطة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ووفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية (العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الثنائية)، تُبطل أحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين أحكام أي معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات ثنائية تتعلق بتسليم المجرمين كانت قد أبرمت سابقا بين أي طرفين متعاقدين في هذه الاتفاقية، وتكون لها الأسبقية.

والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين مفتوحة للتوقيع للدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالإضافة إلى أنها مفتوحة للانضمام بالنسبة للدول غير الأعضاء. وحتى الآن هناك ٤٢ تصديقا/ انضماما^(٤٣). وتنظيم أحكام الاتفاقية المذكورة تسليم المجرمين بين مالطة والدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين.

ووقّعت مالطة أيضا البروتوكول الإضافي والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين وصدقت عليهما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن تصديق الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية الموقّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

تنص المادة ٥ من هذه الاتفاقية على الحاجة إلى إنشاء هيئة مركزية ونقطة اتصال للحماية المادية للمواد النووية. وحتى الآن لا تملك مالطة هيئة مركزية رسمية تتناول هذه المسائل. وفي الوقت الحاضر، تقع المسائل في هذا المجال في نطاق لجنة الحماية من الإشعاع.

(٤٣) للحصول على قائمة كاملة للدول التي وقعت/صادقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، يرجى مراجعة العنوان التالي على الشبكة: <http://conventions.coe.int/treaty/EN/cadreprincipal.htm>.

ومع ذلك، يجري حاليا إعداد تشريع لإنشاء مجلس الحماية من الإشعاع رسميا بوصفه السلطة المركزية المطلوبة بمقتضى الاتفاقية. ومن المتوقع أن يجري ذلك خلال الشهرين القادمين. وبمجرد إنشائه، سيعين هذا المجلس بوصفه السلطة المركزية في هذا المجال وسيصبح بمقدور مالطة الانضمام للاتفاقية.

وتجري اللجنة المختصة حاليا أعمالا أولية بشأن تنفيذ مواد هذه الاتفاقية وبخاصة تلك التي تناول النقل (المادتان ٣ و ٤). وقد تم عقد اجتماعات وإعداد مذكرات تفاهم مع السلطات المختصة بالنقل في مالطة كما تم بحث الآليات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية. وبموجب القانون الثالث لعام ٢٠٠٢ أُجريت تعديلات للقانون الجنائي لتجريم السلوك المشار إليه في المادة ٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وهو القانون الذي ينشئ الولاية القضائية على الجرائم المذكورة كما هو وارد في المادة ٨ من الاتفاقية نفسها.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

هل أُدرجت في الاتفاقات الثنائية التي تكون مالطة طرفا فيها الجرائم الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؟

معظم الجرائم الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب تستوجب أصلا تسليم مرتكبيها بمقتضى المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية الواجبة التطبيق على مالطة أو التي تكون مالطة طرفا فيها، وينص القانون على إدراج جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى مستوى الأعمال الإرهابية في معاهدات تسليم المجرمين التي وضعتها مالطة مع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية قمع الإرهاب واتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والاتفاقية المناهضة لأخذ الرهائن أو التي تنطبق على مالطة وعلى تلك الأطراف.

هل يشمل تعديل القانون المالطي المذكور فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (هـ) أيضا تعديلا للمادة ٤٣ من الدستور المالطي الذي بمقتضاه، بصفة عامة، لا يسلم أي شخص لارتكابه جريمة ذات طابع سياسي؟

عدّل القانون الأول لعام ٢٠٠١ قانون التفسير (الفصل ٢٤٩ من قوانين مالطة) بأن أضاف، في جملة أمور، النص التالي:

المادة ٣ (٤) (ج): تحمل مصطلحات "جرائم ضد الإنسانية"، و "جرائم ضد القانون الدولي" و "جريمة سياسية" نفس المعنى المسند إليها بموجب القانون الدولي العرفي بصفة عامة وفي الصكوك الدولية التي قد تكون مالطة طرفا فيها بصفة خاصة.

ولا يشمل التعديل الذي أُجري على قانون التفسير المتعلق بالجرائم السياسية تعديلاً للدستور المالطي إذ أن التعديل الذي أُجري على قانون التفسير يعتبر كافياً لهذا الغرض.

يرجى إيراد التشريعات التي تنفذ ما سبق أن صدقت عليه مالطة فعلاً من تلك الاتفاقيات ذات الصلة.

فيما يلي التشريعات التي سنتها مالطة حتى الآن لتنفيذ عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب التي صادقت عليها مالطة من قبل:

اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ المعنية بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها	نفذت بموجب القانون السابع عشر لعام ١٩٩٦
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	نفذت بموجب القانون السابع عشر لعام ١٩٩٦
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	نفذت جزئياً بموجب القانون الثالث لعام ٢٠٠٢
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	نفذت جزئياً بموجب القانون الثالث لعام ٢٠٠٢
الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب	نفذت بموجب القانون السادس عشر لعام ١٩٩٦

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

يرجى توضيح ما إذا كان تحفظ مالطة على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموضوعة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ سيظل سارياً بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وتوضيح ما إذا كان هذا التحفظ يعكس ممارسات مالطة مع الدول الأخرى.

ما زال تحفظ مالطة على الاتفاقية ذات الصلة سارياً. وبقدر ما يعكس هذا التحفظ مقتضيات أحكام دستور مالطة، فهو يعكس الموقف القانوني فيما يتعلق بجميع الدول. ومع ذلك، نتيجة للتعديلات التي أجريت على قانون التفسير المالطي^(٤٤)، ينبغي أن تتحقق المحكمة الدستورية المالطية من أن الجريمة، بموجب الاتفاقية مثار البحث، أو بموجب أي صك دولي آخر يستثني الجرائم ذات الصلة من أن تعتبر جرائم سياسية، ليست جريمة سياسية.

(٤٤) انظر الرد على الفقرة الفرعية ٣ (هـ).

الفقرة ٤

هل عاجلت مالطة أي من الشواغل المغرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

لمالطة على المستوى الوطني، تشريعات تعالج المجالات المختلفة المذكورة في الفقرة ٤ من القرار، ومنها تشريع يتعلق بغسل الأموال (قانون منع غسل الأموال - الفصل ٣٧٣ من قوانين مالطة والتشريعات والقواعد الفرعية الصادرة في إطار ذلك القانون)، ونظام أنشئ لمراقبة الصادرات من الأصناف المزدوجة الاستخدام والمعدات العسكرية. وفيما يتعلق بهذا النظام، دخلت القواعد التنظيمية للأصناف المزدوجة الاستخدام (مراقبة الصادرات) لعام ٢٠٠١ والقواعد التنظيمية للمعدات العسكرية (مراقبة الصادرات) لعام ٢٠٠١ حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. والتعاون المشترك بين الوكالات لا سيما بين سلطات الإشراف المالية وإدارة الجمارك والوحدات الخاصة في قوة شرطة مالطة مستمر.

وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أبرمت مالطة عدداً من الاتفاقات الثنائية مع الدول الأخرى تتعلق بالتعاون في مجال مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة^(٤٥). وتقدم المساعدة أيضاً للدول الأخرى في المسائل الجنائية والقضائية على أساس ثنائي أو على أساس المعاملة بالمثل أو عن طريق قنوات "الإنتربول" متى ما طلبت.

كما أن تبادل الاستخبارات بين قوات الأمن المالطية والدوائر الأجنبية الأخرى على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف مستمر، ويجري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز هذا التعاون. وتشارك مالطة أيضاً في الشبكات الإقليمية والدولية للمعلومات الجمركية وتساهم فيها عن طريق تبادل المعلومات متى ما أتيحت لإدارة الجمارك المالطية أي معلومات قد تكون لها علاقة بطريقة ما بنشاط إرهابي. وفي هذا الصدد، تحال أي معلومات كهذه عن طريق شبكة إنفاذ القوانين الجمركية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقعت مالطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدها الأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وستنضم مالطة قريباً لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. بمجرد إكمال الإجراءات القانونية اللازمة المطلوبة قبل الانضمام.

(٤٥) انظر الرد على الفقرة الفرعية ٣ (ب) و (ج).

وقد أعربت مالطة عن اعتقادها بأن مواجهة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة المخلة بالاستقرار تصبح أكثر إلحاحاً إذا أضيف إليها تشابك ارتباطها بأنشطة أخرى مزعومة للاستقرار أيضاً مثل الجرائم الدولية والاتجار بالمخدرات والإرهاب. وانسجاماً مع اعتقادها، شاركت مالطة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١ ورحبت ببرنامج العمل الذي اعتمد خلال ذلك المؤتمر. ومن المتوقع أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التوصيات الواردة في برنامج العمل ببذل جهود جماعية لمكافحة هذا الخطر الذي يواجه السلم والأمن الدوليين.

ويظهر بجلاء التزام مالطة بواجباتها الدولية واستعدادها للتعاون مع البلدان الأخرى لمكافحة انتشار الأسلحة بتوقيعها وتصديقها على عدد من اتفاقيات وبروتوكولات نزع السلاح بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الثلاثة واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

مسائل أخرى

هل يمكن أن تقدم مالطة هيكلًا تنظيميًا لجهازها الإداري كسلطات الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والإشراف الضريبي والمالي، التي أنشئت لتنفيذ القوانين والأنظمة والصكوك الأخرى التي تعتبر مساهمة في تنفيذ القرار؟

يوجد تعاون مشترك بين عدد من المؤسسات وبخاصة بين سلطات الإشراف المالي ووحدات خاصة في قوات شرطة مالطة، من أجل تنفيذ القوانين والأنظمة التي تعتبر مساهمة في الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بفعالية. هناك ثلاث مؤسسات يمكن النظر إليها من ناحية الوقاية والتنظيم:

□ أي من سلطات الإشراف المالية التالية التي تواجه أثناء تأدية واجباتها، أي شبهة في وجود أنشطة غسل أموال، ملزمة بتبليغ تلك المعلومات إلى ضابط شرطة لا تقل رتبته عن مفتش.

١' مصرف مالطة المركزي؛

٢' مركز الخدمات المالية بمالطة؛

٣' الجهة المختصة المعينة لتنظيم الأعمال المالية ذات الصلة والإشراف عليها كما هو مفصل أعلاه.

٤' مسجل الشركات؛

٥' المشرفون على المصارف وخدمات الاستثمار وأعمال التأمين؛

٦' أي مراجع حسابات يعينه شخص يقوم بأعمال مالية ذات صلة؛

٧' سوق الأوراق المالية بمالطة؛

٨' مجلس القمار المعين بموجب أنظمة قانون القمار؛

٩' أي مفتش معين بموجب قانون القمار.

□ التعاون الداخلي بين الوحدات المختلفة داخل قوات شرطة مالطة: تخضع دائرة الهجرة لمسؤولية قوات الشرطة في مالطة. وموظف الهجرة الرئيسي هو مفوض الشرطة. ومالطة قوات شرطة وطنية واحدة. وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، فإن التعاون المشترك بين الشرطة والجمارك وفرقة مكافحة المخدرات ووحدات الجرائم الاقتصادية وفرع الأمن (الذي تقع في اختصاصه إدارة الهجرة) سريع للغاية^(٤٦).

□ أنشئ مركز الخدمات المالية بمالطة بموجب قانون الخدمات المالية بمالطة بوصفه هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية قائمة بذاتها مسؤولة عن تنظيم القطاع المالي والإشراف عليه، ويعمل بوصفه مسجل الشركات. ويرفع المركز تقاريره إلى البرلمان عن طريق وزير المالية^(٤٧).

□ أنشئت وحدة تحليل الاستخبارات المالية بمقتضى القانون الحادي والثلاثين لعام ٢٠٠١ الذي يعدل قانون منع غسل الأموال لعام ١٩٩٤. وقد دخلت الأحكام المنشئة للوحدة حيز النفاذ في ١ من آذار/مارس ٢٠٠٢ وتولى وزير المالية تعيين أعضاء المجلس التنفيذي اعتباراً من التاريخ نفسه. ووحدة تحليل استخبارات المالية هي وكالة حكومية لديها شخصية قانونية قائمة بذاتها ترفع تقاريرها إلى وزير المالية وهي مسؤولة عن جمع وتجهيز وتحليل ونشر المعلومات بغرض مكافحة غسل

(٤٦) انظر المرفق الثامن الخاص بالهيكل التنظيمي لقوات شرطة مالطة.

(٤٧) انظر المرفق التاسع للهيكل التنظيمي لمركز الخدمات المالية بمالطة ومسجل الشركات ووحدة الأنشطة المصرفية.

الأموال. والوحدة مطلوب منها بموجب القانون أن تقدم إلى قوات شرطة مالطة أي معلومات عن وجود أي شبهات بغسل أموال للتحقيق فيها.

ولم تبدأ الوحدة بعد تلقي أي تقارير عن الصفقات المشبوهة، فهذه التقارير ترفع حالياً إلى الشرطة، وستبدأ في القيام بهذه المهمة عند توظيف الموظفين اللازمين لتحليل هذه التقارير. ومع ذلك، سبق أن أتيح للوحدة، من خلال مجلسها، فرصة التعاون مع وحدتين أجنبيتين للاستخبارات المالية.

□ أنشئت سوق الأوراق المالية بمالطة بموجب قانون سوق الأوراق المالية بمالطة لعام ١٩٩٠ بوصفها هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية قائمة بذاتها ترفع تقاريرها إلى وزير المالية وهي مسؤولة عن منح التراخيص لسماسرة الأوراق المالية وتنظيمهم وإعداد قوائم الشركات.

جدول المرفقات الملحققة بالتقارير

أنظمة منع غسل الأموال لعام ١٩٩٤	المرفق الأول
الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي ٩٧/٢٠٠١	المرفق الثاني
الأمر التوجيهي للجماعة الاقتصادية الأوروبية ٣٠٨/٩١	المرفق الثالث
التذييل الثاني - مذكرات توجيهية للمؤسسات الائتمانية والمالية	المرفق الرابع
التذييل الثاني - مذكرات توجيه لخدمات الاستثمار وأعمال التأمين على الحياة	المرفق الخامس
التذييل الثاني - مذكرات توجيه لحاملي تراخيص الأعمال المصرفية الخارجية	المرفق السادس
البيان التفسيري رقم ٢ من قانون منع غسل الأموال	المرفق السابع
الهيكل التنظيمي لقوات شرطة مالطة	المرفق الثامن
الهيكل التنظيمي للجهات التالية:	المرفق التاسع
(أ) مركز الخدمات المالية بمالطة	
(ب) مسجل الشركات	
(ج) وحدة الأنشطة المصرفية	